

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

**قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٢**

**وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة جراج  
متعدد الطوابق على العقار رقم (١٤) شارع ضريح سعد - قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة  
من أعمال المنفعة العامة؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
بشأن استصدار قرار وزير بنزع ملكية العقار رقم (١٤) شارع ضريح سعد -  
قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة للمنفعة العامة والمؤشر عليها من النائب الأول  
لرئيس مجلس إدارة الهيئة بالموافقة؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تنزع للمنفعة العامة ملكية العقار رقم (١٤) شارع ضريح سعد - قسم السيدة زينب -  
محافظة القاهرة لإقامة جراج متعدد الطوابق ويعتبر العقار أصلاً من أصول هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة.

## (المادة الثانية)

يتم تسجيل القرار بطرق الإيداع بمكتب الشهر العقاري المختص .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٥/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ.د.م/ محمد فتحى البرادعى